المملكة العربية السعودية

هيئة السوق المالية

تعليمات الحسابات الاستثمارية

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ٤ -٣٩ -٢٠١٦ وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٣م

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي

رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ

المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢ -١٢٤ -٢٠١٨ وتاريخ

١٤٤٠/٣/١٣هـ الموافق ٢٠١٨/١١/٢١م

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يودّ مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقع الهيئة: www.cma.org.sa

المحتويات

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

المادة الثانية: التعريفات

الباب الثاني: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية

المادة الثالثة: قبول العملاء

المادة الرابعة: البيانات الواجب توافرها في اتفاقية فتح الحساب الاستثماري

المادة الخامسة: بطاقة التعريف بالحساب الاستثماري

المادة السادسة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين

المادة السابعة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين

المادة الثامنة: فتح الحسابات الاستثمارية لأشخاص آخرين

الباب الثالث: تعليمات تشغيل الحسابات الاستثمارية

المادة التاسعة: العمليات على الحساب الاستثماري

المادة العاشرة: التوكيل على الحساب الاستثماري

المادة الحادية عشرة: تعيين حارس قضائي على الحساب الاستثماري

المادة الثانية عشرة: إقفال الحساب الاستثماري

الباب الرابع: التعليمات الإشرافية والرقابية

المادة الثالثة عشرة: السجلّ الآلي (الإلكتروني)

المادة الرابعة عشرة: تحديث بيانات الحسابات الاستثمارية

المادة الخامسة عشرة: تجميد الحسابات الاستثمارية

المادة السادسة عشرة: تعليمات الحجز على الحسابات الاستثمارية والإفصاح عن معلوماتها

الباب الخامس: النشر والنفاذ

المادة السابعة عشرة: النشر والنفاذ

الملحق ١: قائمة المستندات الاسترشادية لفتح حساب استثماري لشركة سعودية أو شركة من دول مجلس التعاون

الملحق ٢: قائمة المستندات الاسترشادية لفتح حساب استثماري للمستثمر الأجنبي المؤهل

الملحق ٣: قائمة المستندات الاسترشادية لفتح حساب استثماري لصناديق الاستثمار المؤسسة في المملكة أو في دول مجلس التعاون

الملحق ٤: البيانات والمعلومات الواجب توافرها في كشف الحساب الاستثماري

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

أ) تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم فتح الحسابات الاستثمارية وتشغيلها من قبل الأشخاص المرخص لهم في ممارسة أنشطة التعامل أو الإدارة أو الحفظ، وإلى تحديد القواعد الإشرافية والرقابية ذات الصلة بالحسابات الاستثمارية.

ب) لا تخلّ هذه التعليمات بما ورد في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية: التعريفات

أ) يُقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه التعليمات نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤ هـ.

ب) مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

ج) لغرض تطبيق هذه التعليمات، يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه التعليمات المعاني الموضحة إزاءها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

تجميد الحساب الاستثماري: الإيقاف المؤقت لجميع عمليات تحويل الأموال من الحساب الاستثماري ومنع استخدام الرصيد الموجود فيه، ومنع نقل أو رهن الأوراق المالية في المحافظ الاستثمارية المرتبطة به، ولا يشمل ذلك منع العميل من بيع الأوراق المالية واستقبال متحصلاتها أو استقبال أرباحها في الحساب الاستثماري، أو التحويل من حسابه البنكي لحسابه الاستثماري.

الحساب الاستثماري: هو سجلّ محاسبي ينشئه الشخص المرخص له لأموال عميله المودعة في حساب عميل مفتوح من قبل الشخص المرخص له لتمويل تعاملات العميل في الأوراق المالية، ويعكس جميع تفاصيل العمليات التي تجرى على ذلك الحساب.

المحفظة الاستثمارية: هي حساب يرتبط بالحساب الاستثماري يعكس أصول العميل التي يتسلمها الشخص المرخص له في سياق ممارسة أعمال الأوراق المالية وفقًا لقواعد أصول العملاء المنصوص عليها في لائحة الأشخاص المرخص لهم، ويعكس جميع تفاصيل العمليات التي تجرى على ذلك الحساب.

الشخص الاعتباري الخليجي: هو الشخص الاعتباري الذي تكون غالبية رأس ماله مملوكة لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو حكوماتها ويتمتع بجنسية إحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون.

مجلس التعاون: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مستند الهوية: هو مستند إثبات الهوية ساري المفعول الصادر عن الجهات المختصة، المعتمد لفتح الحساب الاستثماري للعميل بموجب هذه التعليمات.

المنظمات غير الهادفة للربح: كل كيان قانوني –مصرح له نظامًا - يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله: نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.

نظام مكافحة غسل الأموال: نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.

الباب الثاني

تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية

المادة الثالثة: قبول العملاء

أ) يجب على الشخص المرخّص له قبل قبوله أيّ عميل وفتح حساب استثماري له التأكد من وفائه بجميع التزاماته بموجب النظام ولوائحه التنفيذية، وكذلك نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.

ب) يجب على الشخص المرخص له عند قبوله أيّ عميل عدم تقديم أيّ خدمات تتعلق بأعمال التعامل أو الإدارة أو الحفظ في الأوراق المالية إلا بعد التوقيع على اتفاقية فتح حساب استثماري مع ذلك العميل تحتوي جميع البيانات الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات وفتح حساب استثماري له.

ج) يجوز للشخص المرخص له الاعتماد على طرف ثالث لاتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العميل وفقاً للأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية لأيّ شخص تسمح هذه التعليمات بفتح حساب استثماري له.

د) يجب على الشخص المرخّص له التحقق من العلاقة الحقيقية للعملاء مع الأشخاص الطبيعيين الذين يفتحون أو يشغلون حسابات استثمارية نيابة عنهم كأوصياء أو وكلاء أو أمناء أو مفوضين بالتوقيع وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.

هـ) في جميع الحالات التي تتطلب فيها هذه التعليمات التحقق من صحة صور المستندات أو البيانات أو المعلومات، يجب أن يكون التحقق من صحتها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل.

و) بحسب المخاطر التي يشكلها عميل معيّن، يجب على الشخص المرخص له عند اتخاذه تدابير العناية الواجبة تجاه العميل تقدير ما إذا كان يجب الاطلاع على أصول أيٍّ من المستندات لغرض التحقق من صحتها.

المادة الرابعة: البيانات الواجب توافرها في اتفاقية فتح الحساب الاستثماري

إضافة إلى متطلبات شروط تقديم الخدمات للعملاء الواردة في لائحة الأشخاص المرخص لهم، يجب أن تتضمن اتفاقية فتح الحساب الاستثماري -بحد أدنى - الآتي:

أ) بيانات مستند هوية العميل وعنوانه ومعلومات الاتصال الخاصة به ومهنته أو نشاطه الرئيس إذا كان شخصاً اعتبارياً.

ب) إقرار من العميل بأنه فهم أحكام وشروط اتفاقية فتح الحساب الاستثماري، وبأن جميع البيانات والمعلومات التي قدمها إلى الشخص المرخص له صحيحة وكاملة وسارية المفعول وغير مضللة.

ج) تعهد من العميل بالتزامه بتحديث بياناته ومعلوماته أو تأكيد عدم وجود تغيير فيها عندما يطلب منه الشخص المرخّص له ذلك بنهاية كل فترة دورية يحدد الشخص المرخّص له مدتها، على أن لا تزيد تلك الفترة على ثلاث سنوات، وكذلك بالتزامه بتقديم بيانات مستند هوية مجدد عند نهاية سريان مفعولها، وإقرار منه يؤكد علمه أن الشخص المرخّص له سيجمد الحساب الاستثماري إذا أخلّ بذلك الالتزام. كذلك تعهد من العميل بالتزامه بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة ولا سيما نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.

د) ما لم تكن الشركة شركة مساهمة مدرجة في سوق، يجب أن تتضمن اتفاقية فتح الحساب الاستثماري الموقعة مع أي شركة تعهداً منها بإبلاغ الشخص المرخص له فوراً عند حدوث تغيير في أي من المستندات أو البيانات أو المعلومات التي سبق تقديمها عند فتح الحساب الاستثماري.

المادة الخامسة: بطاقة التعريف بالحساب الاستثماري

على الشخص المرخّص له أن يُصْدر للعميل بطاقة تعريف بالحساب الاستثماري عند طلبه وأن تسلم له أو ترسل إليه، ويظهر فيها اسمه ورقم حسابه الاستثماري واسم الشخص المرخص له.

المادة السادسة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين

أ) فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين السعوديين:

لفتح حساب استثماري لشخص طبيعي سعودي، يجب على الشخص المرخص له الحصول على بيانات بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول والتحقق من صحتها.

ب) فتح الحسابات الاستثمارية لمواطني دول مجلس التعاون:

لفتح حساب استثماري لمواطن دولة عضو في مجلس التعاون، يجب على الشخص المرخص له الحصول على بيانات جواز السفر أو بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول الخاصة به والتحقق من صحتها.

ج) فتح حساب استثماري للأجانب المقيمين في المملكة:

١) الأجنبي المقيم الحامل لرخصة إقامة أو هوية مقيم:

لفتح حساب استثماري لمقيم أجنبي حامل لرخصة إقامة أو هوية مقيم، يجب على الشخص المرخص له الحصول على بيانات رخصة الإقامة أو هوية مقيم سارية المفعول والتحقق من صحتها.

٢) حاملو بطاقة الإقامة ذات السنوات الخمس:

لفتح حساب استثماري لحامل بطاقة الإقامة ذات السنوات الخمس، يجب على الشخص المرخص له الحصول على بيانات بطاقة الإقامة ذات السنوات الخمس سارية المفعول والتحقق من صحتها.

٣) أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المملكة:

لفتح حساب استثماري لعضو بعثة دبلوماسية معتمدة لدى المملكة، يجب على

الشخص المرخص له الحصول على خطاب تعريف من سفارة عضو البعثة الدبلوماسية وبيانات البطاقة الدبلوماسية سارية المفعول والتحقق من صحتها.

د) فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين الأجانب غير المقيمين في المملكة:

لفتح حساب استثماري لشخص أجنبي غير مقيم في المملكة لأغراض الاستثمار في الأوراق المالية المسموح له الاستثمار فيها بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة، يجب على الشخص المرخص له الحصول على بيانات جواز السفر ساري المفعول لذلك الشخص والتحقق من صحتها.

هـ) أحكام خاصة بشأن فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين:

١) فتح الحساب الاستثماري للكفيف أو الأمّي:

أ. لفتح حساب استثماري لعميل كفيف أو أمي، فإن لذلك العميل الحق في تقديم معرِّف شخصي يعرّفه بالإجراءات المتخذة لفتح الحساب الاستثماري ويوضح له الشروط والأحكام الواردة في اتفاقية فتح هذا الحساب. وفي حال عدم تقديم العميل لمعرف شخصي، يجري تعريفه بالإجراءات من قبل أحد موظفي الشخص المرخص له ويصادق على هذا التعريف أحد مسؤولي الفرع أو المركز الرئيس لدى الشخص المرخص له بأنه تم إطلاع العميل على جميع بيانات نموذج معرفة العميل واتفاقية فتح الحساب الاستثماري، والشروط والأحكام الخاصة بالحساب الاستثماري وقراءتها عليه، وأن العميل أقرّ بأنه يتحمل المسؤوليات المترتبة على فتح ذلك الحساب كافة.

ب. يجب أن يكون المُعرِّف الشخصي للكفيف أو الأمي شخصاً طبيعياً كامل الأهلية على معرفة شخصية بالكفيف أو الأمي الذي يرغب في فتح حساب استثماري وحامل لمستند هوية ساري المفعول، وقادراً على تعريف الكفيف أو الأمي بإجراءات فتح الحساب الاستثماري وقراءة شروط وأحكام اتفاقية فتح ذلك الحساب على مسمعه، وأن يقرّ كتابياً بقيامه بذلك.

ج. يجب الحصول على بيانات مستند الهوية ساري المفعول الخاص بالمعرّف والتحقق من صحتها.

د. عند فتح الشخص المرخّص له حساباً استثمارياً لأيّ عميل كفيف أو أمّي، لا يحق لذلك العميل الحصول على أيٍّ من الخدمات عن طريق الهاتف أو الخدمات الإلكترونية لتشغيل الحساب الاستثماري إلا بعد أن يقوم أحد موظفي الشخص المرخص له، أو مُعرّفه الشخصي، بقراءة الشروط والأحكام المتعلقة بهذه الخدمات على مسمعه وإفادته من قبل الشخص المرخص له بأنه مُنح هذه الخدمات بناءً على رغبته واختياره وإدراكه لمخاطر استخدامها، وبمسؤوليته النظامية عن جميع العمليات التي تتم من خلال هذه الخدمات، وحصول الشخص المرخص له على إقرار مكتوب موقع عليه من العميل بأنه فهم ذلك.

هـ. يجوز للشخص المرخص له أن يعتمد بصمة الإبهام أو الختم الشخصي للعميل الكفيف أو الأمي توقيعاً شخصياً له في جميع تعاملاته معه.

و. باستثناء العمليات عن طريق الهاتف أو العمليات الإلكترونية، يجب على الشخص المرخص له لقبول أيّ إجراء يقوم به العميل الكفيف أو الأمّي على حسابه الاستثماري الحصول على توقيع العميل على ذلك الإجراء وبعلمه بماهية الإجراء الذي وقّع عليه، وأنه يتحمل المسؤولية عن ذلك، وإن كان العميل الكفيف أو الأمي معرّفاً به من قبل مُعرّف شخصي عند فتح الحساب، فإن على الشخص المرخص له الحصول على إقرار مكتوب موقع عليه من مُعرّف شخصي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب -١) من الفقرة (هـ) من هذه المادة، بعلم العميل بماهية الإجراء الذي وقع عليه، وأنه يتحمل المسؤولية عن ذلك كمعرف شخصي.

٢) فتح الحساب الاستثماري لمن هم دون سن (١٨) سنة هجرية:

أ. يُفتح الحساب الاستثماري لمن هم دون سن (١٨) سنة هجرية بواسطة الولي أو الوصي، على أن يكون الحساب الاستثماري باسم العميل ويكون تشغيله من قبل الولي أو الوصي.

ب. يجب الحصول على بيانات مستند الهوية ساري المفعول الخاص بكلٍّ من العميل الذي دون سن (١٨) سنة هجرية والولي أو الوصي عليه والتحقق من صحتها.

ج. إذا كان العميل سعودي الجنسية وأقلّ من (١٥) سنة هجرية، فيجب الحصول على بيانات سجلّ الأسرة المضاف فيه العميل وبيانات بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول للولي أو الوصي والتحقق من صحتها، دون أن يُطالب العميل حينها بتقديم بطاقة هوية وطنية.

د. إذا كان العميل ممن دون سن (١٨) سنة هجرية تحت الوصاية، فيجب على الشخص المرخص له الحصول على صورة من صك الوصاية الصادر عن المحكمة المختصة والتحقق من صحتها، وأن يلتزم بجميع الأحكام الواردة فيه.

هـ. إذا كان العميل أجنبياً أقلّ من (١٨) سنة هجرية ومضافاً مع غيره في رخصة الإقامة أو هوية المقيم، فيجب الحصول على بيانات رخصة الإقامة أو هوية المقيم سارية المفعول المضاف فيها العميل والتحقق من صحتها، على أن يكون الحساب الاستثماري باسم العميل ويكون فتحه وتشغيله من خلال صاحب رخصة الإقامة أو هوية المقيم المضاف فيها العميل.

و. يجب على الشخص المرخص له اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العميل على الولي أو الوصي، ويكون الولي أو الوصي في تصرفه لحساب العميل دون (١٨) سنة هجرية ملتزماً بكامل المسؤوليات النظامية المنطبقة على العميل عند تصرفه في حسابه الشخصي.

٣) فتح الحساب الاستثماري لفاقد الأهلية:

أ. يُفتح الحساب الاستثماري لفاقد الأهلية بواسطة الولي أو الوصي، على أن يكون الحساب الاستثماري باسم العميل ويكون تشغيله من قبل الولي أو الوصي.

ب. على الشخص المرخص له الحصول على بيانات مستند الهوية ساري المفعول الخاص بالولي أو الوصي وكذلك بيانات بطاقة الهوية الخاصة بالعميل

فاقد الأهلية فوق (١٨) سنة هجرية أو سجل الأسرة لمن هو دون (١٥) سنة هجرية والتحقق من صحتها.

ج. يجب الحصول على صورة من صك حكم نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل صادر عن المحكمة المختصة والتحقق من صحتها، ويبين أن الشخص الذي يراد فتح الحساب الاستثماري باسمه يُعدّ فاقد الأهلية، وأن يلتزم الشخص المرخص له بجميع الأحكام الواردة فيه.

د. يجب على الشخص المرخص له اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العميل على الولي أو الوصي، ويكون الولي أو الوصي في تصرفه في حساب العميل فاقد الأهلية ملتزماً بكامل المسؤوليات النظامية المنطبقة على العميل عند تصرفه في حسابه الشخصي.

٤) فتح الحساب الاستثماري لفاقد القدرة على الكتابة والتوقيع:

يجب على الشخص المرخص له فتح الحساب الاستثماري للعميل فاقد القدرة على الكتابة والتوقيع بنفس إجراءات فتح الحساب الاستثماري للأشخاص الطبيعيين، إلا أنه يجب على الشخص المرخص له اعتماد بصمة إبهام العميل أو ختمه الشخصي بدلاً من التوقيع.

٥) فتح الحساب الاستثماري للمحجور عليه:

أ. يُفتح الحساب الاستثماري للمحجور عليه من قبل ممثله الشرعي، على أن يكون ذلك الحساب باسم المحجور عليه ويكون تشغيله بواسطة ممثله الشرعي.

ب. يجب الحصول على بيانات مستندي الهوية سارية المفعول الخاصين بالمحجور عليه وممثله الشرعي والتحقق من صحتها.

ج. يجب الحصول على صورة من صك حكم الحجر النهائي أو المشمول بالنفاذ المعجل الصادر عن المحكمة المختصة والتحقق من صحتها، وأن يلتزم الشخص المرخص له بجميع الأحكام ذات الصلة الواردة فيه.

د. يجب على الشخص المرخص له اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العميل على الممثل الشرعي للمحجور عليه، وأن يكون الممثل الشرعي في تصرفه في حساب المحجور عليه ملتزماً بكامل المسؤوليات النظامية المنطبقة على العميل عند تصرفه في حسابه الشخصي.

المادة السابعة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين

أ) فتح الحسابات الاستثمارية للشركات السعودية والشركات من دول مجلس التعاون:

١) لفتح حساب استثماري لشركة سعودية، يجب أن تكون مؤسسة وفق نظام الشركات. ولفتح حساب استثماري لشركة من دول مجلس التعاون، يجب أن ينطبق عليها تعريف الشخص الاعتباري الخليجي.

٢) ما لم تكن الشركة مدرجة في السوق، يجب أن ينص نظام الشركة الأساس، أو قرار صادر من جمعية المساهمين، أو عقد تأسيس الشركة، أو قرار الشركاء، على ما يفيد أنه يجوز للشركة الاستثمار في الأوراق المالية.

٣) لفتح حساب استثماري لشركة سعودية أو شركة من دول مجلس التعاون، يجوز للشخص المرخص له الاسترشاد بالمستندات الواردة في الملحق رقم (١) من هذه التعليمات، وذلك بالحصول على صور منها والتحقق من صحتها.

٤) عند فتح حساب استثماري لشركة مدرجة في السوق (باستثناء البنوك وشركات التأمين) أو شركة تابعة للشركة المدرجة مشمولة في القوائم المالية الموحدة للشركة المدرجة، يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالشروط الإضافية الآتية:

- أن يكون استثمار الشركة المدرجة في الأوراق المالية المدرجة في السوق بناءً على قرار صادر عن مجلس إدارة الشركة المدرجة والشركة المراد فتح حساب لها، إذا كانت تابعة، يحدد فيه ضوابط الاستثمار، وعلى الشخص المرخص له قبل فتح الحساب الاستثماري للشركة الحصول على صورة من ذلك القرار والتحقق من صحتها.

- ما لم يكن استثمار الشركة المدرجة، أو الشركة التابعة لها، في السوق لفترة سنة بحيث تلتزم الشركة بعدم بيع الورقة المالية قبل مرور سنة من تاريخ آخر عملية شراء للورقة المالية العائدة للمُصْدِر نفسه، يجب أن يكون الاستثمار في الأوراق المالية من خلال صندوق استثمار أو محفظة استثمارية خاصة يديرها شخص مرخص له وفقاً لعقد إدارة، على أن ينص العقد صراحةً على وجود فصل تام بين الشركة المدرجة في السوق، والشركات التابعة لها، وقرارات الاستثمار، وعدم تضمن أيّ من بنود العقد ما قد يتعارض مع ذلك، ويجب على الشخص المرخص له قبل التوقيع على عقد إدارة مع الشركة المدرجة في السوق أو الشركة التابعة لها التأكد من توافق بنود العقد مع هذه الضوابط.
- يجب أن يُشعر الشخص المرخص له الهيئة دون تأخير بأيّ عقد إدارة يتم التوقيع عليه مع أيّ شركة مدرجة في السوق أو شركة تابعة لها مع الإشارة إلى رقم الحساب الاستثماري المفتوح لهذا الغرض ورقم المحفظة الاستثمارية الخاصة المرتبطة به.

ب) فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين الأجانب:

يجوز للشخص المرخص له فتح حساب استثماري لشخص اعتباري أجنبي ليس له مقر في المملكة لأغراض الاستثمار في الأوراق المالية المسموح له بالاستثمار فيها بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة، بما في ذلك فتح حساب استثماري لشخص اعتباري أجنبي لغرض الدخول في اتفاقية مبادلة وفق أحكام تعليمات الهيئة الخاصة باتفاقيات المبادلة.

ج) فتح الحسابات الاستثمارية للمستثمر الأجنبي المؤهل:

لفتح حساب استثماري لمستثمر أجنبي مؤهل وفق أحكام القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة، يجوز للشخص المرخص له الاسترشاد بالمستندات الواردة في الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات، وذلك بالحصول على صور منها والتحقق من صحتها.

د) فتح الحسابات الاستثمارية للصناديق المملوكة لجهة حكومية:

١) يجوز للشخص المرخص له فتح حساب استثماري لصندوق جهة حكومية بشرط أن يكون الصندوق مملوكاً بالكامل لجهة حكومية سعودية أو من دول مجلس التعاون.

٢) يجب على الشخص المرخص له عند فتحه حساباً استثمارياً للصندوق المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه الحصول على صور من المستندات الآتية والتحقق من صحتها:

- نظام الصندوق الأساس.
- القرار الصادر بتسمية الأفراد المفوض إليهم فتح الحساب الاستثماري للصندوق وتشغيله ومستندات الهوية سارية المفعول الخاصة بهم.
- عقد تأسيس الصندوق (إن وجد) وملحقاته، الذي يبين بوضوح تركيبة كلٍّ من رأس مال الصندوق وإدارته.
- المستندات التي توضح أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

هـ) فتح الحسابات الاستثمارية للمنظمات غير الهادفة للربح في المملكة:

يجب على الشخص المرخص له عند فتحه حساباً استثمارياً لمنظمة غير هادفة للربح في المملكة الحصول على صور من المستندات الآتية والتحقق من صحتها:

- الترخيص الصادر عن الجهة الحكومية المختصة.
- النظام الأساس الذي يتضمن نصًا صريحاً يجيز للمنظمة الاستثمار في الأوراق المالية. وفي حال عدم وجود النص الصريح في النظام الأساس، فيجب الحصول على إفادة من الجهة مانحة الترخيص للمنظمة غير الهادفة للربح تتضمن موافقتها على الاستثمار في الأوراق المالية.
- قرار مجلس الإدارة الخاصّ بالموافقة على فتح الحساب الاستثماري ومنح الصلاحيات للمفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري.

و) فتح الحسابات الاستثمارية للأوقاف:

١) يجب على الشخص المرخص له عند فتح حساب استثماري لوقف في المملكة الحصول على صور من المستندات الآتية والتحقق من صحتها:

- صك الوقف وصك النظارة.

- بطاقة الهوية الوطنية الخاصة بناظر الوقف/ مجلس نظار الوقف.

- قرار الناظر أو مجلس النظار – إذا كان هناك مجلس نظار للوقف - بالموافقة على فتح الحساب الاستثماري ومنح الصلاحيات للمفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري.

٢) يجب أن يتضمن صك الوقف ما يفيد بالسماح للوقف بالاستثمار في الأوراق المالية، أو تقديم الناظر لإفادة من الجهة الحكومية المشرفة على الوقف بموافقتها على الاستثمار في الأوراق المالية والأشخاص المفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري في حال تفويض الناظر أو مجلس النظار صلاحية تشغيل ذلك الحساب.

ز) فتح الحسابات الاستثمارية للجهات الحكومية:

لفتح حساب استثماري لجهة حكومية (سعودية أو من دول مجلس التعاون)، يجب على الشخص المرخص له الحصول على صور من المستندات الآتية والتحقق من صحتها:

- المستندات الأساسية للجهة الحكومية وفقاً لتنظيمها الإداري والأنظمة ذات العلاقة.

- قرار صاحب الصلاحية في الجهة الحكومية بتفويض الأشخاص الذين سيتولون فتح وتشغيل الحساب الاستثماري بإجراء ذلك، ومستندات الهوية الخاصة بهؤلاء الأشخاص.

- موافقة وزارة المالية (أو ما يقوم مقامها في دول مجلس التعاون) على فتح الحساب الاستثماري، ما لم يكن هناك نصوص نظامية صادرة عن

الجهة المختصة تعطي الجهة الحكومية صراحةً الحق في الاستثمار في الأوراق المالية.

ح) فتح الحسابات الاستثمارية للمنظمات والهيئات الدولية:

لفتح حساب استثماري للمنظمات أو الهيئات الدولية التي لها مقرّ في المملكة، يجب على الشخص المرخص له الحصول على صور من المستندات الآتية والتحقق من صحتها:

- اتفاقية التأسيس و/أو النظام الأساس.
- اتفاقية المقرّ الموقعة مع حكومة المملكة، التي تجيز للمنظمة أو الهيئة الدولية الاستثمار في الأوراق المالية.
- قرار صاحب الصلاحية بحسب اتفاقية التأسيس و/أو النظام الأساس بتفويض الأشخاص الذين سيتولون فتح وتشغيل الحساب الاستثماري .

ط) فتح الحسابات الاستثمارية لصناديق الاستثمار المؤسسة في المملكة أو في دول مجلس التعاون:

لفتح حساب استثماري لصندوق استثمار مؤسس في المملكة أو في دول مجلس التعاون، يجوز للشخص المرخص له الاسترشاد بالمستندات الواردة في الملحق رقم (٣) من هذه التعليمات، وذلك بالحصول على صور منها والتحقق من صحتها.

المادة الثامنة: فتح الحسابات الاستثمارية لأشخاص آخرين

إذا تقدم للشخص المرخص له بطلب فتح حساب استثماري شخص طبيعي أو اعتباري آخر لم تتضمن هذه التعليمات إجراءات فتح الحساب الاستثماري له، فيجب على الشخص المرخص له الحصول على إفادة من الهيئة بعدم ممانعتها من فتح حساب استثماري لذلك الشخص.

الباب الثالث

تعليمات تشغيل الحسابات الاستثمارية

المادة التاسعة: العمليات على الحساب الاستثماري

أ) لا يجوز للشخص المرخص له تمكين عميله من شراء أيّ أوراق مالية إلا إذا كان ذلك عبر رصيد الحساب الاستثماري للعميل.

ب) يجب على الشخص المرخص له فيما يتعلق بالحساب الاستثماري التأكد من التزامه بالأحكام الخاصة بأموال وأصول العملاء الواردة في لائحة الأشخاص المرخص لهم.

ج) يجب على الشخص المرخص له عدم قبول أي مبالغ نقدية من العميل أو من طرف آخر لمصلحة العميل لغرض استثماري أو مقابل خدمة قدمها الشخص المرخص له إلى العميل، كما لا يجوز للشخص المرخص له تسليم العميل أو أي طرف آخر أي مبالغ نقدية من الحساب الاستثماري للعميل.

المادة العاشرة: التوكيل على الحساب الاستثماري

أ) يجب على الشخص المرخّص له قبول الوكالة لفتح أو تشغيل حساب استثماري لعميله متى ما استوفت الشروط الآتية:

١) أن تكون صادرة عن كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم في أعمال التوثيق، أو أن تكون صادرة خارج المملكة ومصادق عليها من السفارة أو القنصلية السعودية في تلك الدولة ومن وزارة الخارجية في المملكة.

٢) أن يكون الوكيل من أقارب العميل من الوالدين أو الأولاد ما علا وما نزل، أو الزوج والزوجة، أو الأخ والأخت، أو أن يكون وكيلاً شرعياً معيناً من قبل ورثة لتصفية الحساب الاستثماري الخاص بمورّثهم ومن ثم إقفاله.

٣) أن تكون الوكالة صادرة عن العميل أو عن الولي أو الوصي في حال كان العميل دون (١٨) سنة هجرية، ولا يجوز قبول الوكالة الصادرة عن وكيل بالنيابة عن موكله.

ب) يجب التحقق من صحة الوكالة، ومن سريانها، ومن أنها تتضمن نصاً صريحاً بالصلاحيات المفوضة إلى الوكيل سواء أكانت توكيلاً بفتح حساب استثماري، أم تشغيله، أم إجراء الحوالات، أم شراء أوراق مالية أم بيعها، أم إقفال الحساب الاستثماري، وعلى الشخص المرخص له الالتزام بما نصت عليه الوكالة.

ج) لا يجوز للشخص المرخص له قبول أي وكالة عدا تلك المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة الحادية عشرة: تعيين حارس قضائي على الحساب الاستثماري

عند تعيين حارس قضائي على حساب استثماري لدى الشخص المرخص له، يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالآتي:

أ) يجب على الشخص المرخص له قبل اعتماده لحارس قضائي على حساب استثماري لديه الحصول على صورة من قرار نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل صادر عن الجهة القضائية المختصة والتحقق من صحتها، يتضمن تعيين الحارس القضائي ويحدد صلاحياته، وكذلك بيانات بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول لذلك الحارس إذا كان شخصاً طبيعياً والتحقق من صحتها، أو صورة من السجل التجاري وبيانات بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول لمن يمثل الحارس القضائي إذا كان شخصاً اعتبارياً والتحقق من صحتها.

ب) يجب أن يُوضَّح في بيانات الحساب الاستثماري أنه تحت الحراسة القضائية.

ج) يكون صاحب الصلاحية بتشغيل الحساب الاستثماري والتوقيع على العمليات الخاصة به الحارس القضائي فقط ما لم ينصّ قرار الجهة القضائية على خلاف ذلك.

المادة الثانية عشرة: إقفال الحساب الاستثماري

أ) إذا رغب عميل في إقفال حسابه الاستثماري، يجب عليه تقديم طلب كتابي للشخص المرخص له.

ب) دون الإخلال بالفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة، يجب على الشخص المرخّص له قبول طلب العميل إقفال حسابه الاستثماري مع إشعار العميل بذلك، ما لم يكن الحساب الاستثماري محجوزاً عليه أو كانت هناك أيّ التزامات مالية على العميل تجاه الشخص المرخص له.

ج) يجب على الأشخاص المرخص لهم السماح لعملائهم السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون بإقفال حساباتهم الاستثمارية المجمدة دون تحديث بياناتهم، شريطة أن لا يكون الحساب الاستثماري محجوزاً عليه، أو أن تكون هناك أيّ قيود على ذلك الحساب، أو رصيد فيه، أو أوراق مالية في المحافظ الاستثمارية المرتبطة بالحساب الاستثماري، أو أيّ مطالبات بشأنه.

د) ما لم توجه الهيئة بخلاف ذلك، يجب على الشخص المرخص له عدم السماح للأجنبي المقيم في المملكة بإقفال حساباته الاستثمارية بعد انتهاء سريان مفعول رخصة الإقامة أو هوية المقيم دون أن يقدم نسخة مجددة لها أو تأشيرة خروج نهائي.

هـ) بعد تأكد الشخص المرخص له من أن الحساب الاستثماري للعميل (الأجنبي المقيم في المملكة) ليس محجوزاً عليه، ولا توجد عليه أي قيود أو مطالبات، يجب على الشخص المرخص له بعد انتهاء مدة (١٢) شهر من تجميده لذلك الحساب بيع الأوراق المالية المحتفظ بها في أي محفظة استثمارية مرتبطة بذلك الحساب وتحويل متحصلات بيعها إلى العميل ومن ثم إقفال حسابه الاستثماري.

و) إذا مضت خمس سنوات من تاريخ تجميد الحساب الاستثماري دون تقديم العميل للتحديثات المطلوبة، ولم يكن الحساب الاستثماري محجوزاً أو مرتبطًا به أي أوراق مالية ولا توجد عليه أي قيود أو مطالبات، فللشخص المرخص له تحويل رصيد الحساب الاستثماري إلى حساب بنكي باسم العميل، وإقفال المحافظ الاستثمارية المرتبطة بالحساب الاستثماري وحساب العميل المفتوح من قبل الشخص المرخص له، إلا إذا كان حساب العميل مربوطاً بأكثر من حساب

استثماري للعميل لدى الشخص المرخص له، ومن ثم إقفال الحساب الاستثماري للعميل.

ز) إذا مضت سنة من دون وجود أي رصيد في الحساب الاستثماري للعميل ودون وجود أي أوراق مالية محتفظ بها في أي محفظة استثمارية مرتبطة بذلك الحساب، ولم يكن الحساب الاستثماري محجوزاً عليه ولا توجد عليه أي قيود أو مطالبات، فيجوز للشخص المرخص له إقفال الحساب الاستثماري بعد مضي ثلاثين يومًا من تاريخ إشعار العميل بذلك.

الباب الرابع

التعليمات الإشرافية والرقابية

المادة الثالثة عشرة: السجلّ الآلي (الالكتروني)

لغرض إنشاء قاعدة بيانات آلية موحدة للحسابات الاستثمارية، يجب على الشخص المرخّص له الذي يحتفظ بحسابات استثمارية لعملائه تأسيس سجلّ آلي (إلكتروني) لربط الحساب الاستثماري بجميع البيانات الواردة في المستندات التي فُتح بموجبها الحساب الاستثماري.

المادة الرابعة عشرة: تحديث بيانات الحسابات الاستثمارية

أ) يجب على الشخص المرخّص له أن يطلب من عملائه تحديث بياناتهم التي فتح بموجبها الحساب الاستثماري عند حدوث أي تغيير عليها أو مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات من تاريخ فتح الحساب الاستثماري أو من تاريخ آخر تحديث لها، وعلى الشخص المرخص له وضع إجراءات وسياسات دائمة في سبيل تحقيق ذلك.

ب) يجب على الشخص المرخص له إبلاغ عملائه قبل مدة (٩٠) يوماً تقويمياً على انتهاء سريان مفعول المستندات التي فُتح الحساب الاستثماري بموجبها بقرب انتهاء سريان مفعول تلك المستندات.

ج) قبل بلوغ العميل القاصر السعودي (١٥) سنة هجرية بمدة (٩٠) يوماً تقويمياً، يجب على الشخص المرخص له أن يطلب من الولي أو الوصي تحديث بيانات حساب العميل والحصول على بيانات بطاقة الهوية الوطنية الخاصة بالعميل والتحقق من صحتها.

د) قبل بلوغ العميل القاصر السعودي (١٨) سنة هجرية بمدة (٩٠) يوماً تقويمياً، يجب على الشخص المرخص له إبلاغ الولي أو الوصي بضرورة تحديث بيانات حساب العميل والحصول على بيانات بطاقة الهوية الوطنية الخاصة بالعميل والتحقق من صحتها والتوقيع على اتفاقية فتح حساب استثماري جديدة مع ذلك

العميل فور بلوغه (١٨) سنة هجرية بحيث تحتوي جميع البيانات الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات.

المادة الخامسة عشرة: تجميد الحسابات الاستثمارية

أ) يجب على الشخص المرخّص له تجميد جميع الحسابات الاستثمارية للعميل عند انتهاء سريان مفعول المستندات التي فُتح الحساب الاستثماري بموجبها وعدم تحديثها من قبل العميل، أو عدم تحديثه لبيانات حساباته الاستثمارية عند طلب الشخص المرخص له وفقاً للفقرة (أ) من المادة الرابعة عشرة من هذه التعليمات.

ب) يجب على الشخص المرخّص له إشعار عملائه بتاريخ تجميد الحساب الاستثماري قبل شهر على الأقل من تاريخ التجميد، وعليه وضع سياسات وإجراءات محققة لذلك وتوثيق عملية تطبيقها.

ج) عندما لا تتضمن المستندات التي فُتح بموجبها الحساب الاستثماري للشخص الاعتباري تاريخاً محدداً لانتهاء سريان مفعول تلك المستندات، يجب على الشخص المرخّص له تجميد ذلك الحساب بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ فتحه أو من تاريخ آخر تحديث له، إلى أن يقوم العميل بتحديث بيانات الحساب.

د) يجب على الشخص المرخّص له مراقبة سريان مفعول مستندات الهوية الخاصة بالمفوض إليهم التوقيع على الحسابات الاستثمارية للعملاء من الأشخاص الاعتباريين وكذلك الأشخاص الذين تم الحصول على بيانات مستندات الهوية الخاصة بهم عند فتح الحساب الاستثماري وتجميد صلاحيتهم لتشغيل الحساب الاستثماري لحين تقديمهم بيانات مستندات هوية مجددة.

المادة السادسة عشرة: تعليمات الحجز على الحسابات الاستثمارية والإفصاح عن معلوماتها

أ) الحجز التحفظي على الحساب الاستثماري والإفصاح عن معلوماته بناءً على طلب الهيئة:

١) مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والعشرين من النظام والمادة التاسعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، لا يجوز للشخص المرخص له

الإفصاح عن معلومات أيّ حساب استثماري أو إيقاع الحجز التحفظي عليه إلا بناءً على طلب من الهيئة أو سلطة قضائية مختصة بذلك عن طريق الهيئة.

٢) يجب على الشخص المرخص له عند تلقيه طلباً من الهيئة بالإفصاح عن أيّ معلومات متعلقة بالحساب الاستثماري لأيٍّ من عملائه تزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة في مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل ما لم تحدد الهيئة غير ذلك.

٣) ما لم يكن طلب الهيئة محدداً، يجب على الشخص المرخص له الإفصاح عن معلومات جميع الحسابات الاستثمارية العائدة للعميل.

٤) يجب على الشخص المرخص له عند تلقيه طلبًا من الهيئة بالإفصاح عن كشف الحساب الاستثماري المتعلق بأي من عملائه تزويد الهيئة بكشف الحساب متضمنًا بحد أدنى البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الملحق (٤) من هذه التعليمات.

٥) عند قيام الشخص المرخص له بإيقاع الحجز التحفظي على الحسابات الاستثمارية لعميل ما بناءً على طلب من الهيئة، يجب عليه عدم السماح للعميل بإجراء أيّ تصرف على أرصدة أيٍّ من تلك الحسابات الاستثمارية التي أوقع الحجز عليها ما لم يكن طلب الهيئة إيقاع الحجز التحفظي محدداً بمبلغ معين فيسمح له بما يتجاوز هذا المبلغ.

٦) عند تلقي الشخص المرخص له طلباً من الهيئة بإيقاع الحجز التحفظي على الحسابات الاستثمارية لعميل ما، يجب إيقاع الحجز وتزويد الهيئة فوراً بمعلومات حول الحسابات الاستثمارية التي أوقع الحجز عليها.

٧) عندما يتم الحجز التحفظي على الحساب الاستثماري بناءً على الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على الشخص المرخص له إيقاف جميع عمليات تحويل الأموال وسحبها وعدم السماح باستخدام رصيد الحساب الاستثماري بأيّ شكل من الأشكال.

٨) لا يجوز للشخص المرخص له رفع الحجز التحفظي الموقع على أي حساب استثماري بناءً على الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة حتى يتلقى طلباً من الهيئة بذلك.

ب) الحجز على الحسابات الاستثمارية عند إفلاس العميل أو إعساره أو تقييد أهليته أو الحجر عليه:

١) إذا تلقى الشخص المرخّص له إخطاراً بإفلاس العميل أو إعساره أو الحجر عليه أو تقييد أهليته مرافقاً له المستندات الرسمية التي تثبت ذلك، فعليه الحجز على جميع الحسابات الاستثمارية العائدة للعميل دون تأخير.

٢) عندما يتم الحجز على الحساب الاستثماري بناءً على الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على الشخص المرخص له إيقاف جميع عمليات تحويل الأموال وسحبها وعدم السماح باستخدام رصيد الحساب الاستثماري بأيّ شكل من الأشكال.

٣) لا يجوز للشخص المرخص له رفع الحجز الموقع على أيّ حساب استثماري بناءً على الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة حتى يتلقى طلباً من الهيئة بذلك.

ج) الإفصاح عن معلومات الحساب الاستثماري والحجز عليه وتصفيته عند وفاة العميل:

١) إذا علم الشخص المرخّص له بوفاة العميل أو تلقى إخطاراً رسمياً بذلك، فعليه الحجز على جميع الحسابات الاستثمارية العائدة للعميل دون تأخير.

٢) عند تقدم أيّ شخص بطلب لتزويده بمعلومات الحساب الاستثماري لمورّثه، يجب على الشخص المرخّص له تزويده كتابياً وبشكل دقيق وشامل بجميع معلومات الحساب الاستثماري للمتوفى بعد التحقق من هوية الشخص المتقدم والتأكد من أنه أحد الورثة أو وكيل لأي منهم، والحصول على بيانات مستند الهوية ساري المفعول الخاص به والتحقق من صحتها، وصور من الوكالة إذا كان المتقدم وكيلاً عن الورثة أو أحدهم، وشهادة الوفاة الخاصة بالعميل المتوفى، وصك حصر الورثة، والتحقق من صحتها.

٣) لا يجوز للشخص المرخص له بعد تجميد الحساب الاستثماري لعميله المتوفى إجراء أيّ عمليات عليه سوى العمليات الخاصة بتصفية الحساب الاستثماري لصالح الورثة.

٤) لا يجوز للشخص المرخص له تصفية الحساب الاستثماري لصالح الورثة إلا بعد حضور الورثة والوصي على القصّر منهم أو وكيلهم/ وكلائهم وتقديم صور من صك حصر الورثة وصك الوصاية في حالة وجود ورثة قصّر والوكالات في حالة وجود أيّ وكلاء والتحقق من صحتها، والحصول على بيانات مستندات الهوية سارية المفعول الخاصة بالوصي والوكيل والورثة الذين لا وصي عليهم أو وكيل لهم والتحقق من صحتها. وفي حالة وجود صك قضائي بالقسمة من المحكمة المختصة، يجب على الشخص المرخص له الحصول على صورة من الصك والتحقق من صحتها.

٥) إذا كان ورثة العميل المتوفى أجانب غير مقيمين، لا يجوز للشخص المرخص له تصفية الحسابات الاستثمارية العائدة للعميل المتوفى إلا بعد استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٤) أعلاه، والتأكد - في حال كون المستندات صادرة خارج المملكة - من مصادقة السفارة أو القنصلية السعودية في تلك الدولة ووزارة الخارجية في المملكة على هذه المستندات.

٦) بعد الانتهاء من تصفية الحساب الاستثماري للعميل المتوفى وجميع المحافظ الاستثمارية المرتبطة به، يجب على الشخص المرخص إقفال المحافظ الاستثمارية المرتبطة بالحساب الاستثماري وحساب العميل المفتوح من قِبل الشخص المرخص له وثم إقفال حسابه الاستثماري.

٧) بعد انتهاء الشخص المرخص له - بناءً على تعليمات الهيئة - من تصفية الحساب الاستثماري وجميع المحافظ الاستثمارية المرتبطة به للعميل المتوفى، يجب على الشخص المرخص له إشعار الهيئة فورًا في حال تلقيه لأي أرباح نقدية أو أسهم منحة تعود إلى ذلك العميل.

الباب الخامس

النشر والنفاذ

المادة السابعة عشرة: النشر والنفاذ

تكون هذه التعليمات نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

الملحق ١: قائمة المستندات الاسترشادية لفتح حساب استثماري لشركة سعودية أو شركة من دول مجلس التعاون

- السجلّ التجاري الصادر عن الجهة المختصة.
- النظام الأساس للشركة وملاحقه أو عقد التأسيس وملاحقه وأيّ تعديلات لها.
- قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وكبار الإداريين.
- قرار مجلس الإدارة أو قرار الشركاء الخاصّ بالموافقة على فتح الحساب الاستثماري ومنح الصلاحيات للمفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري.
- قائمة لأسماء الأشخاص المفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري بما يتفق مع ما ورد في السجلّ التجاري وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرار مجلس الادارة.
- أيّ تراخيص مُصْدَرة للشركة من أيّ جهة حكومية لممارسة أنشطة معينة.

الملحق ٢: قائمة المستندات الاسترشادية لفتح حساب استثماري للمستثمر الأجنبي المؤهل

- الترخيص أو السجل التجاري للمستثمر الأجنبي الصادر عن جهة الاختصاص في دولة المنشأ.
- النظام الأساس وملحقاته أو/ وصورة من عقد التأسيس وملحقاته.
- قائمة بأسماء مديري الكيان القانوني والمخولين بالتوقيع نيابةً عن المستثمر الأجنبي فيما يتعلق بالحساب.
- تفويض من مجلس إدارة المستثمر الأجنبي يحدد أسماء المخولين بالتوقيع نيابة عنه فيما يتعلق بالحساب.

الملحق ٣: قائمة المستندات الاسترشادية لفتح حساب استثماري لصناديق الاستثمار المؤسسة في المملكة أو في دول مجلس التعاون

- السجل التجاري لمدير الصندوق.
- النظام الأساس للصندوق أو لمدير الصندوق أو عقد التأسيس وأي تعديلات عليهما.
- الترخيص الصادر من الهيئة أو من الجهات المختصة في دول مجلس التعاون لمدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة.
- الإشعار الصادر من الهيئة أو من الجهات المختصة في دول مجلس التعاون بالموافقة أو عدم الممانعة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته.
- شروط وأحكام الصندوق وأي تعديلات عليها.
- القرار الصادر بالموافقة على فتح الحساب الاستثماري ومنح الصلاحيات للمفوض إليهم تشغيله.

الملحق ٤: البيانات والمعلومات الواجب توافرها في كشف الحساب الاستثماري

يجب طباعة كشف الحساب الاستثماري –عند طلب الهيئة الإفصاح عنه– باللغة العربية وعلى الأوراق الرسمية للشخص المرخص له، وأن يحتوي بحد أدنى على البيانات والمعلومات الآتية:

١. **البيانات الشكلية:**

- ختم الشخص المرخص له على كشف الحساب الاستثماري.
- تاريخ طباعة كشف الحساب الاستثماري وتوقيته.
- فترة بداية كشف الحساب الاستثماري ونهايته بالتاريخين الهجري والميلادي.
- أرقام الصفحات المطبوعة مع بيان عددها الإجمالي.

٢. **البيانات الأساسية:**

- فيما يتعلق بالعميل ذي الشخصية الطبيعية: الاسم الكامل للعميل ورقم هويته وفقًا لمستند الهوية، وعنوانه، ومعلومات الاتصال به.
- فيما يتعلق بالعميل ذي الشخصية الاعتبارية: الاسم الكامل للعميل وفقًا لإثبات التأسيس، ورقم سجله التجاري (إن وجد)، وعنوانه، ومعلومات الاتصال به.
- الاسم الكامل للمفوض بتشغيل الحساب الاستثماري ورقم هويته وفقاً لمستند الهوية (إن وجد).
- رقم الحساب الاستثماري للعميل.
- رقم حساب المركز العائد للعميل لدى مركز الإيداع.
- حالة الحساب الاستثماري -على سبيل المثال لا الحصر: نشط، مجمد، مرهون، مقفل.

٣. **معلومات كشف الحساب الاستثماري:**

- الرصيد النقدي المتوافر في الحساب الاستثماري وعُملته.
- سجل العمليات، على أن يشمل بحد أدنى: جميع التحويلات النقدية من وإلى الحساب الاستثماري، ووقتها، وتاريخها، ومصدرها، ووصف مختصر وواضح للعملية، وجميع العمليات المنفذة على الأوراق المالية، موضحاً فيها تاريخ العملية، ووقتها، ونوعها، واسم المصدر، ورمزه، وكمية الأوراق المالية، والسعر، وقيمة العملية، والعمولات، والقيمة الكلية، والقناة المنفذة، والرصيد المتراكم، ومنفذ العملية، وجميع الإجراءات التي تتم على الأسهم من تجزئة وتجزئة عكسية، وأسهم المنحة، وحقوق الأولوية.